تقويم اتحاد الجمعيات الخيرية بحلب
السبت SAMEDI
١٤٠١ ١٩٨١ 1981
رجب ٦ أيار ٩ MAI 9
المعدة بيت الداء والحمية رأس كل دواء

[illegible]
١٢١٦
الجزء الاول
ابن حجر

ولم يتجه جواب ابن الرفعة عنه بما سبق وإذا انقطع الدم فاغتسلت او تيممت وخافت عوده سن ان لا توطأ احتياطا فان وطئت
لم يكره اذ لم يثبت شيء والاصل الاباحة فرع قال في الجواهر يلزم المرأة اي يجب عليها وجوبا عينيا تعلم احكام الحيض
والاستحاضة والنفاس اي ما يكثر وقوعه من ذلك لا يجب عينا تعلم النادر والخفي وكذا يقال في تعلم نحو الوضوء والصلاة
وكذا ما اريد مباشرته فان علمها زوجها ما لزمها تعلمه عينا مما ذكرناه فذاك والا يعلمها خرجت له اي للتعلم
وجوبا ويحرم عليه منعها ولا يجوز لها ان تخرج لمجلس ذكر وتعلم فضيلة الا برضاه بان ياذن لها فيه صريحا او تظن انه
يرضى به وافتى ابن الصلاح بانه يلزم الزوج وغيره على الكفاية تعليم الزوجة جميع الواجبات عليها وبانه يتعين على
المتعلم اذا لم يعلم بحاجتها غيره وان احتاج تعليمها لسماع صوتها ومن ليس لها محرم ولا هناك امرأة ثقة يجوز على انه لا اجنبي
لا يجوز له تعليمها انتهى وقياس نظائره انه وان لزمه التعليم عينا لا يلزمه بدون اجرة بل له طلبها منها فرع قال في المجموع
ما حاصله بدن الحائض اي ومثلها النفساء طاهر فلا يكره عرقها وسؤرها اي فضل طعامها وشرابها
ومباشرتها وتقبيلها والاستمتاع بها فوق السرة وتحت الركبة ووضع يدها في مائع وهذا
كله مجمع عليه وخضبها يديها بخضاب يبقى اثره بعد طهرها والمراد باعتزالهن في الآية
اعتزال وطئهن كما بينته السنة اي والتمتع بما بين سرتهن وركبهن على ما تقدم
في باب الغسل انه لا يكره استعمال مصوحها وما مسته وإذا انقطع خروج
الدم والصفرة والكدرة حكم بطهارتها في الحال وان لم تخرج الرطوبة
البيضاء فيلزمها الغسل حالا او صلاة تدركها ولا تستظهر
بشيء اصلا وعند مالك تستظهر بثلاثة ايام ودليلنا واذا
ادبرت فاغتسلي وصلي ولا يضر بعده خروج الترية
بفتح الفوقية وكسر الراء ثم تحتية مشددة
وهي رطوبة خفية ليست بكدرة و
لا صفرة تكون في القطنة اثر
لا لون والله اعلم

زعم البادي

صوابه يلزمه

تم بعونه تعالى الجزء الاول من
كتاب بحر المذهب وعباب الفقه
ولباب العلم المنهاب اتم
والبحر المخضم الشيخ احمد بن حجر
الهيتمي المكي سقى الله عهده
وبل سحائب? عنده
بقلم العبد الذليل العاني
محمد قاسم [illegible]
وصلى الله [illegible]
والسلام [illegible]
الصلاة
م

[illegible]

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University